تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

محتويات العدد

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم خدمات الموارد البشرية المشتركة ٤
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم خدمات الاتصال المشتركة ١١
قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥ بنقل مدراء الموارد البشرية في جميع الجهات
الحكومية بالمملكة إلى جهاز الخدمة المدنية ١٨
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥ بنقل مدراء الاتصال في جميع الجهات الحكومية
بالمملكة إلى مركز الاتصال الوطني ٢٠
قرار رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) ٢٢
قرار رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل تصنيف عقار في منطقة السويفية - مجمع (٣٥١) ٢٥
قرار رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جرداب - مجمع (٧٢٩) ٢٨
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي
لهيئة بحرين جلوبال شيبرز ٣١
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الشباب
الديمقراطي البحريني ٣٦
قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية جودة الحياة المهنية ٣٨
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن حل مؤسسة ليلى فخرو لتنمية المجتمع ٤٣
إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بإلغاء رخصة الشركة العالمية
للهندسة ذ .م .م (ب ن/١١٥) ٤٥
إعلان مجلس تأديب المحامين ٤٦
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة- إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٤٧
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٥٣
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٥٩

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥

بتنظيم خدمات الموارد البشرية المشتركة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم جهاز الخدمة المدنية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقْل تبعية ديوان الخدمة المدنية،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وبناءً على اقتراح جهاز الخدمة المدنية،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الجهاز: جهاز الخدمة المدنية.

الرئيس: رئيس جهاز الخدمة المدنية.

خدمات الموارد البشرية المشتركة: الخدمات التي تقوم بها الجهات الحكومية لتنظيم شئون موظفيها لتتمكن الجهة من تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية، وتشتمل على الإجراءات التي تتبعها بشأن تنفيذ سياسات وتشريعات الموارد البشرية على أسس موحدة ومشتركة، بما يكفل التناسق بين الجهات الحكومية، والتي تتعلق بالتوظيف والترقيات والنقل والندب والإعارة والإيفاد والتدريب والسياسة العامة للرواتب والمزايا الوظيفية وإدارة الأداء الوظيفي وضوابط التحقيق الإداري والتأديب، وغيرها من خدمات الموارد البشرية التي تهدف إلى ترشيد النفقات والحفاظ على موارد الدولة، وتحقيق الأهداف والإستراتيجيات المتعلقة بالخدمة المدنية، ورفع كفاءة الأداء الحكومي.

موظفو خدمات الموارد البشرية المشتركة: مديرو إدارات ورؤساء أقسام وموظفو الموارد البشرية، الذين يتم ندبهم أو إيفادهم من الجهاز لأداء أعمال خدمات الموارد البشرية المشتركة في الجهات الحكومية.

مادة (٢)

نقل موظفي الموارد البشرية

وموظفي الوظائف المساندة لهم إلى الجهاز

فيما عدا مدراء الإدارات، يكون نقل موظفي الموارد البشرية والوظائف المساندة لهم إلى الجهاز بقرار من الرئيس بعد التنسيق مع السلطة المختصة في الجهة الحكومية المنقول منها وذلك وفقاً لما يحدده الجهاز.

مادة (٣)

الندب على وظائف مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام

في خدمات الموارد البشرية المشتركة

لا يكون ندب موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة إلى الجهات الحكومية إلا على وظائف مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام، ويكون ندبهم بقرار من الرئيس، وذلك وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية، وبمراعاة الضوابط الآتية:

١- يتم تدوير مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

٢- لا يجوز إعادة ندب شاغلي وظيفة مدير إدارة أو رئيس قسم إلى ذات الجهة الحكومية التي كان منتدباً إليها إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ ندبه إلى جهة حكومية أخرى، ما لم تقتض مصلحة العمل غير ذلك.

ويجوز للسلطة المختصة في الجهات الحكومية بعد موافقة الجهاز ندب موظفيها لشغل وظائف خدمات الموارد البشرية المشتركة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٤)

إيفاد موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة

والوظائف المساندة لهم إلى الجهات الحكومية

يتولى الرئيس إيفاد موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة من غير مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وإيفاد موظفي الخدمات المساندة لهم، إلى الجهات الحكومية لأداء عملهم وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

وللرئيس في أي وقت إنهاء الإيفاد أو تغيير الجهة الموفد إليها الموظف.

كما يجوز في حال شغل الوظائف المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على الهياكل التنظيمية المعتمدة للجهاز عن طريق الندب الكلي أو الاستعارة، إيفاد هؤلاء المنتدبين أو المستعارين لأداء عملهم في الجهات الحكومية بذات الطريقة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٥)

شغل الوظائف على الهياكل التنظيمية المعتمدة

للجهات الحكومية

لا يجوز شغل وظائف خدمات الموارد البشرية المشتركة والخدمات المساندة لها على الهياكل التنظيمية المعتمدة للجهات الحكومية، إلا وفقاً لما هو مقرر في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار.

وتعتبر الوظائف المقررة على الهياكل التنظيمية للموارد البشرية في الجهات الحكومية، أساساً لتحديد احتياجاتها من الموظفين المنتدبين أو الموفدين من قبل الجهاز.

مادة (٦)

التوظيف لأداء مهام خدمات الموارد البشرية المشتركة

مع مراعاة القواعد المعمول بها في تعيين شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، يتولى الرئيس إجراءات التوظيف لموظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم طبقاً لأنظمة الخدمة المدنية، بحسب الاحتياج الفعلي للجهات الحكومية والسقف المخصص للتوظيف، وفي ضوء الشواغر المتاحة على الهيكل التنظيمي المعتمد لموظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم في الجهاز، ووفقاً للموازنات المالية المقررة، ثم اتخاذ ما يلزم لندب أو لإيفاد الموظفين الجدد وفقاً لما هو مقرر في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار.

مادة (٧)

صرْف الراتب والمزايا الوظيفية

وتمرير طلبات الموارد البشرية

أ- يستحدث قسم في المصروفات المتكررة في الميزانية المعتمدة للجهة الحكومية يتضمن تحديداً لنفقات القوى العاملة الخاصة بوظائف خدمات الموارد البشرية المشتركة والخدمات المساندة لهم، وعلى الجهة الحكومية مراعاة النفقات المرصودة لهم والسقف المخصص للتوظيف بالتنسيق مع الجهاز.

ب- تلتزم الجهات الحكومية المنتدب أو الموفد إليها موظفو خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفو الخدمات المساندة لهم، بصرف الرواتب وكافة المزايا الوظيفية المقررة لهم ودفع اشتراكات التقاعد الخاصة بهم من الاعتمادات المالية المقررة لذلك ضمن ميزانياتها وذلك طوال فترة ندبهم أو إيفادهم إليها، كما تُصرف جميع مستحقات نهاية الخدمة الخاصة بهم من اعتمادات آخر جهة تم ندبهم أو إيفادهم إليها.

ج- تُمنح الترقيات والعلاوات والبدلات والمكافآت التشجيعية وتعويضات العمل الإضافي ويتم تنفيذ أية إجراءات تخص الموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة أو مزاياهم الوظيفية بقرار من الرئيس، وتُمول من الاعتمادات المالية المقررة لدى الجهات الحكومية التي يؤدون عملهم بها، ويكون ذلك وفق سقف سنوي خاص لهم.

د- في حال انتهاء ندب أو إيفاد موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم، يتحمل الجهاز رواتبهم وكافة المزايا الوظيفية المقررة لهم ودفع اشتراكات التقاعد ومستحقات نهاية الخدمة الخاصة بهم طوال فترة وجودهم بالجهاز.

هـ- تتولى الجهة الحكومية التي يؤدي موظفو خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفو الخدمات المساندة لهم عملهم بها، الإشراف على تطبيق قواعد وأنظمة الموارد البشرية بشأنهم، وتمرير طلباتهم المتعلقة بها عبر نظام المعلومات الإدارية للموارد البشرية (HoRISon)، وذلك بالتنسيق مع الجهاز.

مادة (٨)

الإجازات

يتولى الرئيس المباشر لموظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم بالجهة الحكومية اعتماد إجازاتهم، ويُخطر الجهاز بتلك الإجازات.

وتعتمد إجازات أعلى مستوى وظيفي من موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة من الجهاز بالتنسيق مع الجهة الحكومية المنتدب أو الموفد إليها.

مادة (٩)

الحضور والانصراف

تطبق الجهة الحكومية نظام الحضور والانصراف المعمول به فيها على موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم، وذلك طوال فترة عملهم بها، وتطبق في شأنهم تعليمات الخدمة المدنية الصادرة في هذا الخصوص، وتمنح الأذونات مباشرةً وفقاً للتعليمات.

وعلى الجهة الحكومية التنسيق مع الجهاز في حالات الخصم من الراتب، وترسل الجهة الحكومية تقاريرها في هذا الشأن مع البيان اللازم إلى الجهاز بشكل دوري.

مادة (١٠)

التحقيق والجزاءات التأديبية والتظلمات

فيما عدا شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، يختص الرئيس بإحالة موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الوظائف المساندة لهم، إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم ومباشرة الإجراءات المتعلقة بطلبات التظلم.

مادة (١١)

تقييم الأداء الوظيفي

في الحالات التي تزيد فيها مدة عمل موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم في الجهة الحكومية على ستة أشهر، تُعد الجهة الحكومية تقريراً عن أداء هؤلاء الموظفين وترسله إلى الجهاز، ويقوم الجهاز بالاسترشاد بهذا التقرير عند إعداد التقرير السنوي لتقييم الموظف أو تقوم بإرسال التقرير إلى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظفون المذكورون في الفقرة الثالثة من المادة (٤) من هذا القرار.

وفي حال قلت مدة العمل في الجهة الحكومية عن المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يقوم الجهاز بإعداد تقرير تقييم الأداء الوظيفي واعتماده والتنسيق بشأن ذلك مع الجهات الحكومية التي عمل بها الموظفون خلال السنة، ويُستثنى من ذلك الموظفون المذكورون في الفقرة الثالثة من المادة (٤) من هذا القرار.

ويكون لموظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم، منحنى توزيع خاص بهم لتقييم أدائهم الوظيفي، وذلك وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية.

مادة (١٢)

ملف الخدمة

يُنشأ لكل موظف من موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم ملفًّا خدمة متطابقان، أحدهما أصلي يودع لدى الجهاز، والآخر فرعي يودع لدى الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف، ويسلَّم الملف الفرعي إلى الجهاز في حالة انتهاء ندب الموظف أو إنهاء إيفاده أو انتهاء خدمته.

مادة (١٣)

المسئوليات والصلاحيات الأخرى للجهات الحكومية

أ- على الجهة الحكومية المنتدب أو الموفد إليها موظفو خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفو الخدمات المساندة لهم، أن تحيط الجهاز بما تراه من تقارير أو مذكرات أو توصيات بشأن انضباط الموظفين المذكورين وقيامهم بمهامهم بما يضمن ضبط الأداء اللازم لإنجاز المهام والواجبات الوظيفية، كما يتوجب عليها إذا توافرت المبررات والقرائن الدالة على ارتكاب ما يستوجب التأديب إرسال توصيتها بالإحالة إلى التحقيق وإيقاع الجزاءات التأديبية.

ب- على الجهات الحكومية شمول موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم ضمن برامجها التدريبية، ومشاركاتها الرسمية، متى كان ذلك متاحاً وفق خطتها السنوية لتدريب سائر موظفيها، على أن تقوم بالتنسيق مع الجهاز حيال ذلك.

ج- للجهات الحكومية تكليف موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم برئاسة اللجان وفرق العمل أو عضويتها، وغير ذلك من الأعمال، وذلك بعد موافقة الجهاز، ولها كذلك التوصية بمنح الترقيات والعلاوات والمكافآت التشجيعية، على أن تكون توصيتها للجهاز مشفوعة بالمبررات والوثائق المؤيدة لذلك (إن وجدت).

د- على الجهات الحكومية توفير المكاتب ومواقف السيارات والأجهزة التقنية وغيرها من المواد والاحتياجات اللازمة لتمكين موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم من تأدية عملهم، وفقاً لما هو متبع في أنظمة الخدمة المدنية وأنظمة كل جهة واحتياجاتها.

هـ- في جميع الأحوال، تكون الجهة الحكومية مسئولة عن تصرفاتها وقراراتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالموارد البشرية، وعليها الاستفادة من موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم للقيام بمسئولياتها وواجباتها في هذا الخصوص.

مادة (١٤)

سريان اللوائح والقرارات والتعليمات

الصادرة تنفيذاً لقانون الخدمة المدنية

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تسري أحكام اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠.

مادة (١٥)

النفاذ

على الوزراء ورئيس جهاز الخدمة المدنية والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ١٩ مايو ٢٠٢٥م

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥

بتنظيم خدمات الاتصال المشتركة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم مركز الاتصال الوطني،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وبناءً على اقتراح جهاز الخدمة المدنية ومركز الاتصال الوطني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المركز: مركز الاتصال الوطني.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني.

الجهاز: جهاز الخدمة المدنية.

خدمات الاتصال المشتركة: الخدمات التي تقوم بها الجهات الحكومية والتي تشمل إعداد ونشر محتوى الخطاب الإعلامي الحكومي على أسس موحدة ومشتركة، بهدف توحيد الإطار المؤسسي المُنَظم لجميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ خطط وإستراتيجيات الاتصال الحكومي، وتنسيق المهام التنفيذية لعمليات الاتصال الحكومي، وما يستلزمه ذلك من تنسيق مشترك مع جميع الجهات الحكومية لإعداد المحتوى الإعلامي بكافة أشكاله ولمختلف الوسائل الإعلامية، وغيرها من خدمات الاتصال.

موظفو خدمات الاتصال المشتركة: مديرو إدارات ورؤساء أقسام وموظفو الاتصال، الذين يتم ندبهم أو إيفادهم من المركز لأداء أعمال خدمات الاتصال المشتركة في الجهات الحكومية.

مادة (٢)

نقل موظفي الاتصال

وموظفي الوظائف المساندة لهم إلى المركز

فيما عدا مدراء الإدارات، يكون نقل موظفي الاتصال والوظائف المساندة لهم إلى المركز بقرار من الرئيس التنفيذي بعد التنسيق مع السلطة المختصة في الجهة الحكومية المنقول منها بعد موافقة الجهاز.

مادة (٣)

الندب على وظائف مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام

في خدمات الاتصال المشتركة

لا يكون ندب موظفي خدمات الاتصال المشتركة إلى الجهات الحكومية إلا على وظائف مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام، ويكون ندبهم بقرار من الرئيس التنفيذي بعد أخذ موافقة الجهاز، وذلك وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية، وبمراعاة الضوابط الآتية:

١- يتم تدوير مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

٢- لا يجوز إعادة ندب شاغلي وظيفة مدير إدارة أو رئيس قسم إلى ذات الجهة الحكومية التي كان منتدباً إليها إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ ندبه إلى جهة حكومية أخرى، ما لم تقتض مصلحة العمل غير ذلك.

ويجوز للسلطة المختصة في الجهات الحكومية بعد موافقة المركز والجهاز ندب موظفيها لشغل وظائف خدمات الاتصال المشتركة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٤)

إيفاد موظفي خدمات الاتصال المشتركة

والوظائف المساندة لهم إلى الجهات الحكومية

يتولى الرئيس التنفيذي بعد التنسيق مع الجهاز إيفاد موظفي خدمات الاتصال المشتركة من غير مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وإيفاد موظفي الخدمات المساندة لهم، إلى الجهات الحكومية لأداء عملهم وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وما يحدده الجهاز.

وللرئيس التنفيذي في أي وقت إنهاء الإيفاد أو تغيير الجهة الموفد إليها الموظف بالتنسيق مع الجهاز.

كما يجوز في حال شغل الوظائف المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على الهياكل التنظيمية المعتمدة للمركز عن طريق الندب الكلي أو الاستعارة، إيفاد هؤلاء المنتدبين أو المستعارين لأداء عملهم في الجهات الحكومية بذات الطريقة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٥)

شغل الوظائف على الهياكل التنظيمية المعتمدة للجهات الحكومية

لا يجوز شغل وظائف خدمات الاتصال المشتركة والخدمات المساندة لها على الهياكل التنظيمية المعتمدة للجهات الحكومية، إلا وفقاً لما هو مقرر في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار.

وتعتبر الوظائف المقررة على الهياكل التنظيمية للاتصال في الجهات الحكومية، أساساً لتحديد احتياجاتها من الموظفين المنتدبين أو الموفدين من قبل المركز.

مادة (٦)

التنظيم الإداري

على الجهاز أخذ رأي الرئيس التنفيذي عند دراسة إنشاء أو تعديل أو إلغاء الإدارات أو الوظائف العليا وما عداها من الوظائف الأخرى بالجهات الحكومية، إذا كانت ذات ارتباط مباشر بشئون خدمات الاتصال المشتركة.

مادة (٧)

التوظيف لأداء مهام خدمات الاتصال المشتركة

مع مراعاة القواعد المعمول بها في تعيين شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، يتولى الرئيس التنفيذي إجراءات التوظيف لموظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم طبقاً لأنظمة الخدمة المدنية، بحسب الاحتياج الفعلي للجهات الحكومية والسقف المخصص للتوظيف، وفي ضوء الشواغر المتاحة على الهيكل التنظيمي المعتمد لموظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم في المركز، ووفقاً للموازنات المالية المقررة، ثم اتخاذ ما يلزم لندب أو لإيفاد الموظفين الجدد وفقاً لما هو مقرر في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار.

مادة (٨)

صرْف الراتب والمزايا الوظيفية

وتمرير طلبات الموارد البشرية

أ- يستحدث قسم في المصروفات المتكررة في الميزانية المعتمدة للجهة الحكومية يتضمن تحديداً لنفقات القوى العاملة الخاصة بوظائف خدمات الاتصال المشتركة والخدمات المساندة لهم، وعلى الجهة الحكومية مراعاة النفقات المرصودة لهم والسقف المخصص للتوظيف بالتنسيق مع المركز والجهاز.

ب- تلتزم الجهات الحكومية المنتدب أو الموفد إليها موظفو خدمات الاتصال المشتركة وموظفو الخدمات المساندة لهم، بصرف الرواتب وكافة المزايا الوظيفية المقررة لهم ودفع اشتراكات التقاعد الخاصة بهم من الاعتمادات المالية المقررة لذلك ضمن ميزانياتها وذلك طوال فترة ندبهم أو إيفادهم إليها، كما تُصرف جميع مستحقات نهاية الخدمة الخاصة بهم من اعتمادات آخر جهة تم ندبهم أو إيفادهم إليها.

ج- تُمنح الترقيات والعلاوات والبدلات والمكافآت التشجيعية وتعويضات العمل الإضافي ويتم تنفيذ أية إجراءات تخص الموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة أو مزاياهم الوظيفية بقرار من الرئيس التنفيذي، وتُمول من الاعتمادات المالية المقررة لدى الجهات الحكومية التي يؤدون عملهم بها، ويكون ذلك وفق سقف سنوي خاص لهم.

د- في حال انتهاء ندب أو إيفاد موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم، يتحمل المركز رواتبهم وكافة المزايا الوظيفية المقررة لهم ودفع اشتراكات التقاعد ومستحقات نهاية الخدمة الخاصة بهم طوال فترة وجودهم بالمركز.

هـ- تتولى الجهة الحكومية التي يؤدي موظفو خدمات الاتصال المشتركة وموظفو الخدمات المساندة لهم عملهم بها، الإشراف على تطبيق قواعد وأنظمة الموارد البشرية بشأنهم، وتمرير طلباتهم المتعلقة بها عبر نظام المعلومات الإدارية للموارد البشرية (HoRISon)، وذلك بالتنسيق مع المركز.

مادة (٩)

الإجازات

يتولى الرئيس المباشر لموظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم بالجهة الحكومية اعتماد إجازاتهم، ويُخطر المركز بتلك الإجازات.

وتعتمد إجازات أعلى مستوى وظيفي من موظفي خدمات الاتصال المشتركة من المركز بالتنسيق مع الجهة الحكومية المنتدب أو الموفد إليها.

مادة (١٠)

الحضور والانصراف

تُطبق الجهة الحكومية نظام الحضور والانصراف المعمول به فيها على موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم، وذلك طوال فترة عملهم بها، وتطبق في شأنهم تعليمات الخدمة المدنية الصادرة في هذا الخصوص، وتمنح الأذونات مباشرةً وفقاً للتعليمات.

وعلى الجهة الحكومية التنسيق مع المركز في حالات الخصم من الراتب، وترسل الجهة الحكومية تقاريرها في هذا الشأن مع البيان اللازم إلى المركز بشكل دوري.

مادة (١١)

التحقيق والجزاءات التأديبية والتظلمات

فيما عدا شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، يختص الرئيس التنفيذي بإحالة موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الوظائف المساندة لهم، إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم ومباشرة الإجراءات المتعلقة بطلبات التظلم.

مادة (١٢)

تقييم الأداء الوظيفي

في الحالات التي تزيد فيها مدة عمل موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم في الجهة الحكومية على ستة أشهر، تُعد الجهة الحكومية تقريراً عن أداء هؤلاء الموظفين وترسله إلى المركز، ويقوم المركز بالاسترشاد بهذا التقرير عند إعداد التقرير السنوي لتقييم الموظف، أو تقوم بإرسال التقرير إلى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظفون المذكورون في الفقرة الثالثة من المادة (٤) من هذا القرار.

وفي حال قلت مدة العمل في الجهة الحكومية عن المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يقوم المركز بإعداد تقرير تقييم الأداء الوظيفي واعتماده والتنسيق بشأن ذلك مع الجهات الحكومية التي عمل بها الموظفون خلال السنة، ويُستثنى من ذلك الموظفون المذكورون في الفقرة الثالثة من المادة (٤) من هذا القرار.

ويكون لموظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم، منحنى توزيع خاص بهم لتقييم أدائهم الوظيفي، وذلك وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية.

مادة (١٣)

ملف الخدمة

يُنشـــأ لكل موظف من موظفي خدمات الاتصـــال المشـــتركة وموظفي الخدمات المســـاندة لهم ملفًا خدمة متطابقان، أحدهما أصـــلي يودع لدى المركز، والآخر فرعي يودع لدى الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف، ويسلَّم الملف الفرعي إلى المركز في حالة انتهاء ندب الموظف أو إنهاء إيفاده أو انتهاء خدمته.

مادة (١٤)

المسئوليات والصلاحيات الأخرى للجهات الحكومية

أ- على الجهة الحكومية المنتدب أو الموفد إليها موظفو خدمات الاتصـــال المشـــتركة وموظفو الخدمات المســـاندة لهم، أن تحيط المركز بما تراه من تقارير أو مذكرات أو توصـــيات بشـــأن انضـــباط الموظفين المذكورين وقيامهم بمهامهم بما يضمن ضبط الأداء اللازم لإنجاز المهام والواجبات الوظيفية، كما يتوجب عليها إذا توافرت المبررات والقرائن الدالة على ارتكاب ما يستوجب التأديب إرسال توصيتها بالإحالة إلى التحقيق وإيقاع الجزاءات التأديبية.

ب- على الجهات الحكومية شمول موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم ضمن برامجها التدريبية، ومشاركاتها الرسمية، متى كان ذلك متاحاً وفق خطتها السنوية لتدريب سائر موظفيها، على أن تقوم بالتنسيق مع المركز حيال ذلك.

ج- للجهات الحكومية تكليف موظفي خدمات الاتصـــال المشـــتركة وموظفي الخدمات المســـاندة لهم برئاســـة اللجان وفرق العمل أو عضـــويتها، وغير ذلك من الأعمال، وذلك بعد موافقة المركز، ولها كذلك التوصـــية بمنح الترقيات والعلاوات والمكافآت التشجيعية، على أن تكون توصيتها للمركز مشفوعة بالمبررات والوثائق المؤيدة لذلك (إن وجدت).

د- على الجهات الحكومية توفير المكاتب ومواقف الســـيارات والأجهزة التقنية وغيرها من المواد والاحتياجات اللازمة لتمكين موظفي خدمات الاتصـال المشـتركة وموظفي الخدمات المسـاندة لهم من تأدية عملهم وفقاً لما هو متبع في أنظمة الخدمة المدنية وأنظمة كل جهة واحتياجاتها.

هـ- في جميع الأحوال، تكون الجهة الحكومية مســـئولة عن تصـــرفاتها وقراراتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالاتصال، وعليها الاستفادة من موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم للقيام بمسئولياتها وواجباتها في هذا الخصوص.

مادة (١٥)

سريان اللوائح والقرارات والتعليمات

الصادرة تنفيذاً لقانون الخدمة المدنية

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تسري أحكام اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠.

مادة (١٦)

النفاذ

على الوزراء ورئيس جهاز الخدمة المدنية والرئيس التنفيذي لمركز الاتصـــال الوطني والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ١٩ مايو ٢٠٢٥م

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥

بنقل مدراء الموارد البشرية

في جميع الجهات الحكومية بالمملكة إلى جهاز الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم جهاز الخدمة المدنية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقْل تبعية ديوان الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم خدمات الموارد البشرية المشتركة،

وبناءً على عرض رئيس جهاز الخدمة المدنية،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُنقَل التالية أسـماؤهم من الجهات الحكومية بالمملكة إلى جهاز الخدمة المدنية لشـغْل وظيفة مدير الموارد البشرية التابعة لمدير عام خدمات الموارد البشرية المشتركة:

١- السيدة أمل سالم محمد شاهين	كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين).
٢- السيد يوسف عبدالعزيز عبدالغفار العلوي	مراكز الرعاية الصحية الأولية.
٣- السيد يعقوب عبدالله يعقوب السادة	وزارة شئون البلديات والزراعة.
٤- السيد محمد صالح أحمد عاشير	وزارة الأشغال.
٥- السيدة مريم أحمد حسين حيدر	وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
٦- السيد عمر محمود عبدالله حاجيه	هيئة تنظيم سوق العمل.
٧- السيدة إيمان إبراهيم علي قاسم	المستشفيات الحكومية.
٨- السيد أحمد علي يوسف سيادي	جامعة البحرين.

المادة الثانية

يتولى رئيس جهاز الخدمة المدنية ندْب المدراء المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار ليتولى كلٌّ منهم القيام بمهام الإشـراف على إدارة الموارد البشـرية في أيٍّ من الجهات الحكومية بالمملكة، وتسـري عليهم الأحكام المنظمة لشئون موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة.

المادة الثالثة

على الوزراء والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢١ مايو ٢٠٢٥م

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥

بنقل مدراء الاتصال في جميع الجهات الحكومية بالمملكة

إلى مركز الاتصال الوطني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم مركز الاتصال الوطني،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم خدمات الاتصال المشتركة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُنقَل التالية أسماؤهم من الجهات الحكومية بالمملكة إلى مركز الاتصال الوطني لشغْل وظيفة مدير الاتصال التابعة لنائب الرئيس التنفيذي لخدمات الاتصال المشتركة:

١- السيدة ندى علوي حسن العلوي	الجهاز الوطني للإيرادات.
٢- السيدة مريم علي حمد المناصير	وزارة الصحة.
٣- السيد حسين علي عبدالرسول محمد	هيئة تنظيم سوق العمل.
٤- السيد هيثم محمد سامي كمال	وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
٥- السيد عارف علي أحمد السماك	وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
٦- السيدة لمى يوسف أحمد خليفة	جامعة البحرين.

المادة الثانية

يتولى الرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني ندْب المدراء المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار ليتولى كلٌّ منهم القيام بمهام الإشراف على إدارة الاتصال في أيٍّ من الجهات الحكومية بالمملكة، وتسري عليهم الأحكام المنظمة لشئون موظفي خدمات الاتصال المشتركة.

المادة الثالثة

على الوزراء والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢١ مايو ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان – مجمع (١٠٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٧٣٠٢) الكائن في منطقة كرزكان مجمع (١٠٢٥) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٥م

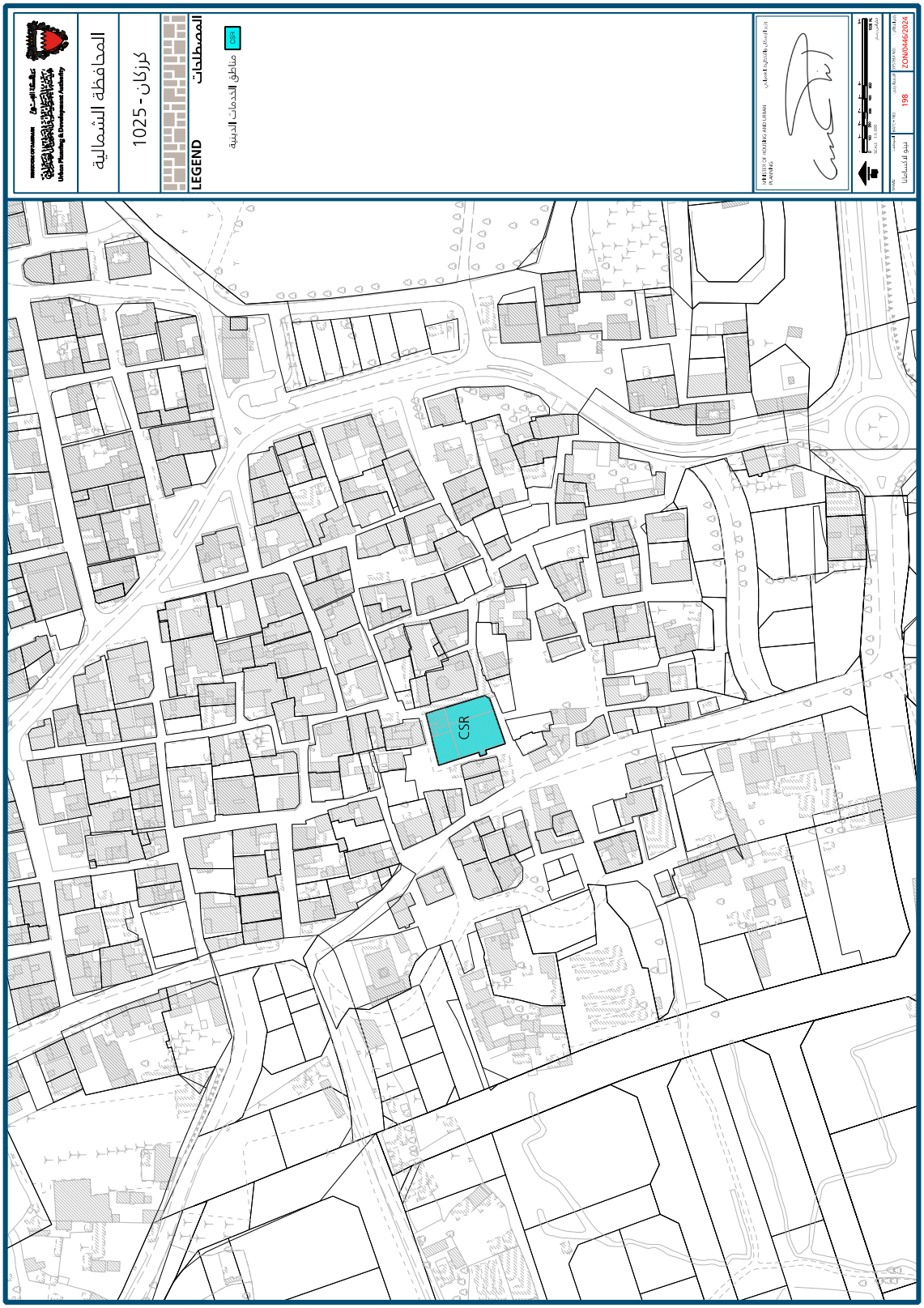
المحافظة الشمالية
كرزكان - 1025
LEGEND
المصطلحات
مناطق الخدمات الدينية
CSR
CSR
198
ZON/046/2024

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تعديل تصنيف عقار في منطقة السويفية – مجمع (٣٥١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُعدل تصنيف العقار رقم (٠٣٢٥١٤٥٤) الكائن في منطقة السويفية مجمع (٣٥١) المصنف ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخارطة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٥م

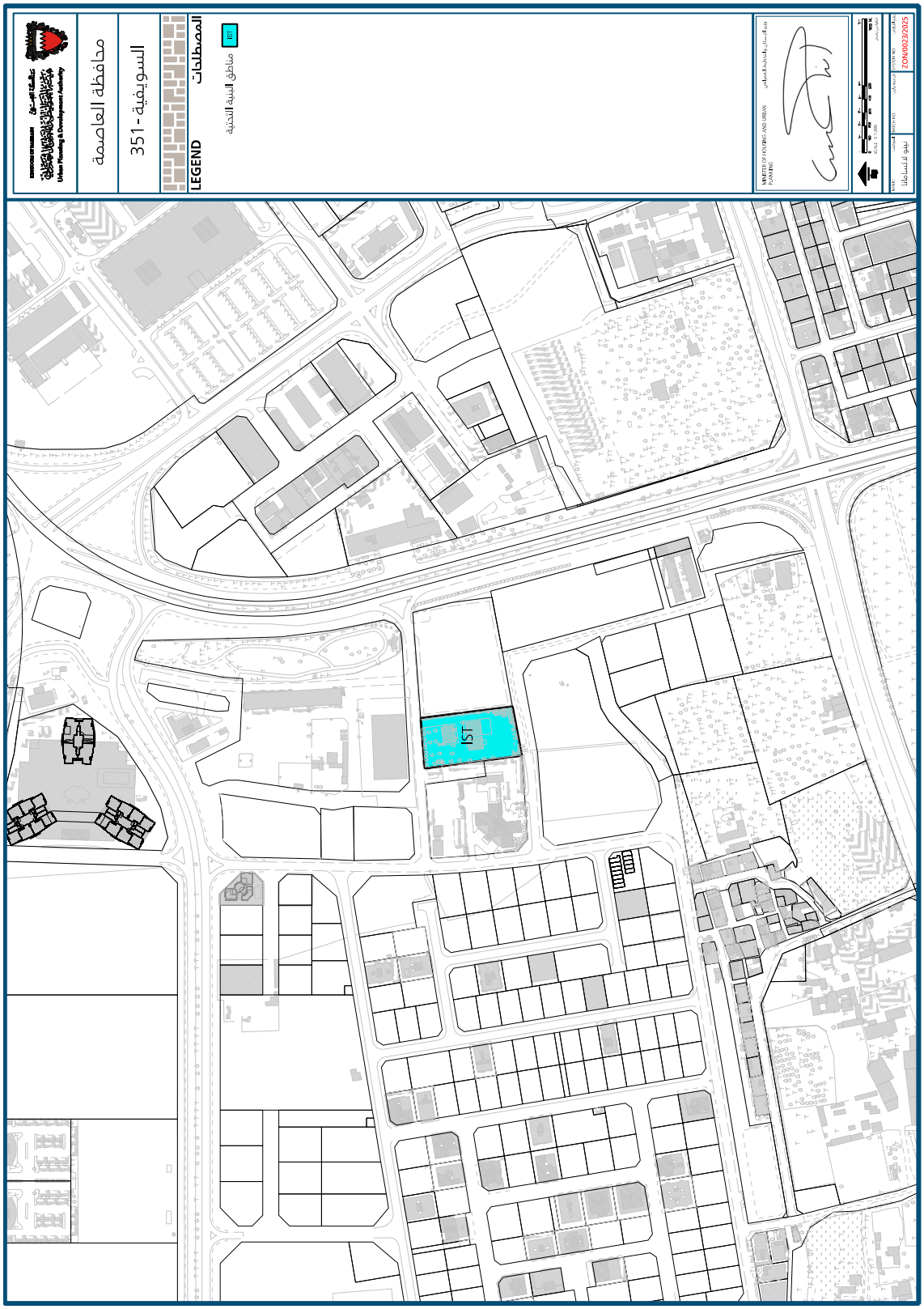
محافظة العاصمة
السويفية - 351
المصطلحات
LEGEND
مناطق البنية التحتية
IST
ZON/0023/2025

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جرداب – مجمع (٧٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٨٠١٩٨٦٩) الكائن في منطقة جرداب مجمع (٧٢٩) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٥م

محافظة العاصمة
جرداب - 729
LEGEND
المصطلحات
مناطق مجمعات السكن الخاص
RAC
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
197
ZON/03/2/2023
RAC

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة بحرين جلوبال شيبرز

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى النظام الأساسي لهيئة بحرين جلوبال شيبرز،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي هيئة بحرين جلوبال شيبرز،

وبناءً على عرض مدير إدارة الدعم والخدمات،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُسجل هيئة بحرين جلوبال شيبرز ويُقَيد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيْد الهيئات الشبابية الخاضعة لوزارة شئون الشباب تحت قيد رقم (٢٠٢٥/٢).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشْرِهما في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب
روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢١ مايو ٢٠٢٥م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لهيئة (جلوبال شيبرز)

١- عبدالله عبدالحميد الكندري.
٢- علي صلاح الدين المجذوب.
٣- بدر مروان الأنصاري.
٤- دانة طارق محمد عبدالله.
٥- إسراء عبدالنبي عبدالله صباح.
٦- فاطمة حبيب أحمد المطوع.
٧- حمد يعقوب عبدالعزيز المحميد.
٨- حسن سيد جلال الموسوي.
٩- هاشم عادل محمد الموسوي.
١٠- هاجر بنت وسيم كريشان.
١١- هدى رائد محمد الصلاح.
١٢- خالد فريد الريس.
١٣- خالد عصام عبدالله سعد.
١٤- لانا باقر محمود العطار.
١٥- محمود عباس الوطني.
١٦- ماريس جان كاستيلون.
١٧- مريم علي السادة.
١٨- محمد علي عبدالله هلال.
١٩- معز عبدالنبي العرادي.
٢٠- ندى سمير السعيد.
٢١- ندى عادل حسن درويش.
٢٢- نرجس عبد الإله علي بوكنان.
٢٣- نرجس خليل غلوم محمد.
٢٤- ناصر أحمد عبدالله ثاني.

٢٥-رحمة محمد الإسكافي.
٢٦-سبيكة أحمد الشملان.
٢٧-سارة نبيل مرهون.
٢٨-الشيخة هالة علي عبدالله آل خليفة.
٢٩-شاهين صقر شاهين.
٣٠-طارق سعيد العليمي.
٣١-وفاء خليل العبيدات.

ملخص النظام الأساسي

لهيئة (جلوبال شيبرز)

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠٢٥، وتم تسجيلها بوزارة شئون الشباب تحت القيد رقم (٢٠٢٥/٢) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وتعمل الهيئة في إطار السياسة العامة لمملكة البحرين والتخطيط الذي تضعه الوزارة، وتهدف الهيئة بشكل رئيسي على تحقيق الآتي:

١-توفير الإشراف والتنظيم الرسمي بين مراكز الهيئة مع الحفاظ على استقلاليتها التشغيلية.
٢-إنشاء إطار قانوني وتشغيلي لتوفير الحوكمة والدعم التشغيلي وتمثيل المراكز على المستويين الوطني والدولي.
٣-تمكين الشراكات الرسمية من خلال تسهيل التعاون مع الجهات الحكومية والخاصة من خلال الكيان القانوني المسجل لدعم مبادرات ومشاريع المراكز.
٤-إنشاء آليات للحصول على التمويل والمنح والرعاية لدعم أنشطة المراكز.
٥-تقديم هيكل رسمي لأعضاء المراكز السابقين للمساهمة والمشاركة في أنشطة المراكز.
٦-تمثيل المراكز في المبادرات الوطنية للشباب من خلال العمل كجهة مركزية للتواصل مع صانعي السياسات والجهات المعنية الوطنية.

ونوعية الأعضاء في الهيئة هي:

١- عضو عامل.
٢- عضو فخري.

وبيَّن النظام الأساسي للهيئة شروط التَّحَصُّل على كل عضوية من هذه العضويات، كما أوضح النظام إجراءات كسْب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء وكذلك إمكانية تحديد مستويات لهذه العضويات والمعايير الواجب استيفاؤها في كل مستوى.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين بالهيئة المسدِّدين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وفقاً للضوابط التي تحدِّدها الوزارة، كما حدَّد النظام الأساسي اختصاص كلٍّ من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئونَ الهيئة مجلسُ إدارةٍ مكوَّنٌ من (١٢) عضواً بحد أقصى، على أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي الذين تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر.

ونصَّ النظام الأساسي على اختصاصات محدَّدة لمجلس الإدارة، أهمها: إدارة شئون الهيئة وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام، وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر.

وتتكون الموارد المالية للهيئة من رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحدَّدة باللائحة المالية وحصيلة إيرادات الحفلات، والإعلانات، والمسابقات والأنشطة التي تقيمها الهيئة، وإيجار منشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقرِّرها، والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الوزارة عليها، والمخصَّصات والإعانات التي تقرِّرها الوزارة، وعائد استثمار أموال الهيئة التي توافق الوزارة على استثمارها، وما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

ويجوز للهيئة أن تستغل فائض إيراداتها أو عائد استثمار جزءٍ من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محقِّقة للربح، وذلك بعد الحصول المسبق على موافقة كتابية من الوزارة وشريطة ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها، كما لا يجوز للهيئة بيع أو شراء عقارات أو أراضٍ، أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة، كما لا يجوز لها أن تنفِق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

كما نصَّ النظام الأساسي على أحقية الهيئة في تنظيم شئونها الفنية والإدارية والمالية، وذلك بأنْ يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونُظُم وذلك وفقاً لِما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام الأساسي للهيئة.

كما تضمن النظام الأساسي الكيفية التي يتم بها تقديم الشكاوى، والعقوبات على مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة، وذلك بأن يقدِّم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرْف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرُّف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرْض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة عقِب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر.

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الشباب الديمقراطي البحريني

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الشباب الديمقراطي البحريني،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الشباب الديمقراطي البحريني،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الشباب الديمقراطي البحريني في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يقيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الشباب الديمقراطي البحريني، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٢٥، والذي نص على ما يلي:

أولاً: يُعدل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية، لتصبح على النحو الآتي:

"١- أن يكون العضو مواطناً بحرينياً.

٢- ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٣- أن يكون حسن السمعة والسلوك، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

٤- أن يزكى من قبل أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوين عاملين."

ثانياً: يُعدل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية، لتصبح على النحو الآتي:

"يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمددٍ أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٥ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٣ مايو ٢٠٢٥م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية جودة الحياة المهنية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخَّص له بجمع المال للأغراض العامة وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب،

وعلى النظام الأساسي لجمعية جودة الحياة المهنية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

تُسجَّل جمعية جودة الحياة المهنية في سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٤/ ج/إ.ج/٢٠٢٥).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٦ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٤ مايو ٢٠٢٥م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لجمعية جودة الحياة المهنية

١- أحمد محمد عبدالله حسين البناء.
٢- أحمد محمد خليفة يوسف الزياني.
٣- بشرى حسن سلمان علي سلمان الهندي.
٤- جاسم حسن إبراهيم حسن ال ماجد.
٥- عمار حسن رضي حسن.
٦- جميل السيد إبراهيم جعفر حسن.
٧- عبدالله عبدالرحمن عبدالله ال حامد.
٨- ندى عادل علي عيسى علي أحمد صادق علي.
٩- محمد بن علي بن محمد بن سالم الفراجي.
١٠- مشاري بن محمد بن صالح الشلهوب.
١١- محمد محمد زكى الزهار.

ملخص النظام الأساسي

لجمعية جودة الحياة المهنية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٥ تحت قيد (٤/ج/إ.ج/٢٠٢٥) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية لها من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويكون مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مكتب: ١١، طريق: ٤١١٤، مجمع: ٩٤١ الرفاع–البحير.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لعضو الجمعية أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية، أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالعمل، على تحقيق الأهداف الآتية:

١–تشجيع وتأهيل الجمهور على اتباع أساليب جودة الحياة الوظيفية.

٢–العمل على احترام مبدأ السلوك المهني.

٣–تشجيع وتطوير التخصص المهني وتطوير الإدراك العام بأهمية جودة الحياة الوظيفية.

٤–دعم وتطوير تبادل الأفكار المتعلقة برفاهية الموظفين.

٥–تشجيع الموظفين على تحقيق توازن صحي بين العمل والحياة الشخصية.

٦–تعزيز العمل الجماعي والابتكار لخلق بيئة عمل إيجابية.

٧–نشر الوعي بأهمية الرفاه الوظيفي.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالوسائل الآتية:

١–إعداد البحوث والدراسات الهادفة إلى تحقيق التوازن بين العمل والحياة الخاصة.

٢–إقامة البرامج والندوات المتعلقة بجودة الحياة الوظيفية ورفاهية الموظفين.

٣–إقامة ملتقيات ثقافية ودعوة شخصيات محترفة في مجال رفاهية الموظفين للمشاركة فيها.

٤- التعاون مع الجمعيات والمؤسسات المهنية محليًا وعالميًا.

٥- إصدار مجلة بشأن جمعية جودة الحياة المهنية.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الآتية:

١- اجتماعية.

٢- توعوية.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو الآتي:

١- ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢-أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون ذا مستوى تعليمي جيد وفقاً للوائح التنظيمية للجمعية المعتمدة من الجمعية العمومية.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبَيَّنَ النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للنادي ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية، وبَيَّنَ النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حَدَّدَ النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بَيَّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من الآتي:

١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢- اشتراكات الأعضاء.

٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.

٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

٥- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

٦- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقًا للقانون بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة التنمية الاجتماعية.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للنادي من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للنادي وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن حل مؤسسة ليلى فخرو لتنمية المجتمع

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة ليلى فخرو لتنمية المجتمع – مؤسسة خاصة –،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة ليلى فخرو لتنمية المجتمع،

وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية والثابت فيه حل المؤسسة استناداً لنص المادة (٥٠) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

تُحَلُّ مؤسسة ليلى فخرو لتنمية المجتمع.

مادة (٢)

يعيَّن السادة شركة طلال أبوغزالة للاستشارات ذ.م.م رقم السجل (١-٧٤٢٤٨) مصفياً للمؤسسة، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية المؤسسة وتوزيع ناتج التصفية وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للمؤسسة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وتتحمل المؤسسة والمؤسس تكاليف أجرة المصفي.

مادة (٣)

يُحظَر على أعضاء المؤسسة والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد العمل بهذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودَع لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التصرف في أيّ شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفِّي وفقاً للأنظمة القانونية ذات العلاقة.

مادة (٤)

على المصفِّي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال المؤسسة وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق من قِبَل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقرَّرة في النظام الأساسي للمؤسسة.

مادة (٥)

تؤول جميع الأموال والموجودات المتبقية بعد التصفية والمملوكة للمؤسسة المنحلة إلى مؤسسة عادل فخرو ومنى المؤيد الخيرية والمسجلة بموجب القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣.

مادة (٦)

على المصفِّي أن يقدم حساباً ختامياً عن أعمال التصفية إلى الوزارة.

مادة (٧)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة بالجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢١ مايو ٢٠٢٥م

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
بإلغاء رخصة الشركة العالمية للهندسة ذ.م.م (ب ن/١١٥)

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن المكتب الهندسي لشركة العالمية للهندسة ذ.م.م، ترخيص هندسي رقم:(ب ن/١١٥) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك بناءً على طلب صاحب المكتب.

وعليه؛ لا يحق لها التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ١٠/تأديب/٢٠٢٥.

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامي محمد عبدالعزيز محمد صويلح.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢١م قراره وجاء منطوقه كالتالي:

" قرر المجلس معاقبة المحامي المدعى عليه بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة تسعة أشهر".

مجلس تأديب المحامين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها . وبراءات الاختراع منقضية الحقوق .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .

٢- رقم االإيداع الدولي .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- اسم المخترع .

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .

٦- التصنيف الدولي .

٧- المراجع .

٨- اسم الاختراع .

٩- ملخص البراءة .

١٠- عدد عناصر الحماية .

١١- رقم البراءة .

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1299	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/05/19

[21] رقم الطلب: 20210301 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/12/06 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/035825 [30] الأولوية: 19382477.8[31] 2019/06/07 [32] [33] مكتب البراءات الأوربي [72] المخترعون: 1- لافونتي بلانكو ، سيليا، 2- دياز بيوزو ، نوريا، 3- مارتينيز بيريز ، خوسيه أنتونيو، 4- سانز جيل ، جيما كونسيلو، 5- بريجو سولر ، جوليان [73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اند كومباني عنوان المالك: 1- ليلي كوربوريت سنتر ، انديانابوليس ، انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 401/12, C07D 401/14, A61K 31/4025, A61P 3/10 [56] المراجع: D1: WO 2005/068412 A1 D2: WO 2005/068410 A1 D3: EP 1452521 A1 D4: JIN JING YI ET AL: "Synthesis and Structure Determination of (2 S, 2' S)-3-Phenyl-2-(pyrrolidin-2'-yl) - propionic Acid ", SYNTHETIC COMMUNICATIONS, vol. 33, no. 22, 1 December 2003, pages 3913-3917

[54] اسم الاختراع: **مركبات بيروليدين**

[57] الملخص: يوفر الاختراع الحالي مركبات لها صيغة (I) حيث يتم اختيار L من المجموعة المكوّنة من --CH2NHCH2، -CH2NH-، -NH-، -S-، -S(O)-، -S(O)2-، -O-، -OCH2-، -OCH2CH2O-، -NHSO2NH-، (II) و(III)، أو ملح مقبول صيدليًا مما سبق؛ ومركب له الصيغة: (IV)، وعمليات لتحضير المركبات وأملاحها، وتركيبة صيدلية، وطرق لعلاج مريض بحاجة لتلك المعالجة.

عدد عناصر الحماية: 25

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1300	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/05/15

[21] رقم الطلب: 20200136 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/07/26 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/018042 [30] الأولوية: 62/631,453[31] 2018/02/15 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- كليمنس، جيريمي جيه.، 2- أبيلا، ألكسندر راسل، 3- أندرسون، كوري دون، 4- بوش، بريت بي.، 5- تشن، ويتشاو جورج، 6- كليفلاند، توماس، 7- كون، تيموثي ريتشارد، 8- فريمان، بريان، 9- جيرماي، سينايت جي.، 10- غروتينهويس، بيتر، 11- غولفيتش، أنطون بي.، 12- حديد روا، سارة سابينا، 13- هسيا، كلارا كوانج-جو، 14- كانغ، بينغ، 15- خاتويا، هاريبادا، 16- ماك كارتني، جايسون، 17- ميلر، مارك توماس، 18- باراسيللي، براسونا، 19- بيير ، فابريس، 20- سويفت، سارة إي.، 21- تيرمين، أندرياس، 22- يو، جوني، 23- فوجيل، كارل بي.، 24- تشو، جينغلان [73] مالك البراءة: 1- فيرتكس فارماسوتيكالز إنكوربوريتد عنوان المالك: 1- 50 نورثرن أفينيو، بوسطن، ماساتشوستس 02210، أمريكا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية بي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 513/22, C07D 515/22, A61P 11/00, A61K 31/437 [56] المراجع:

[54] اسم الاختراع: **حلقات ضخمة كمعدلات منظم التوصيل عبر الأغشية للتليف الكيسي، تركيبات صيدلية، واستخدامها في علاج التليف الكيسي، وعملية لتحضير المعدلات**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمركبات لها الصيغة (I):

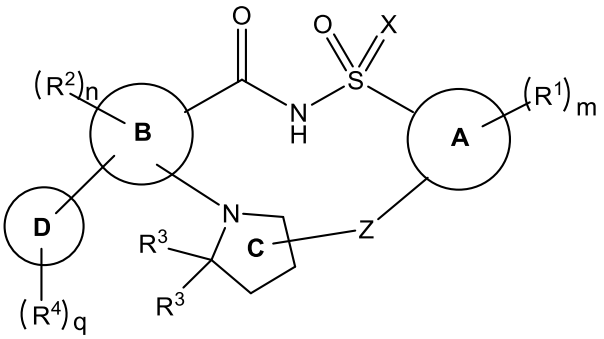

(I)،

وأملاح مقبولة صيدليًا منها، وبمشتقات معالجة بديوتيريوم من أيٍ مما سبق، حيث تم الكشف عن نواتج أيض من أيٍ مما سبق. كما يتعلق الاختراع بتركيبات صيدلية تشتمل على هذه المركبات، وبطرق لعلاج التليف الكيسي باستخدام هذه المركبات، وبطرق لتصنيعها.

عدد عناصر الحماية: 83

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:1301	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/05/20

[21] رقم الطلب: 20210325	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/12/27	Int. Cl.: E21B 21/08
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/024154	
[30] الأولوية:	[56] المراجع:
[31]62/872,572	D1: US 2016/0298401 A1
[32] 2019/07/10	D2: US 2018/0245411 A1
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	D3: US 2018/0135366 A1
[72] المخترعون:1- سانتوس ، هيليو، 2- باراتو ، توماس	
[73] مالك البراءة: 1- سيفكيك أميريكاز ال ال سي	
عنوان المالك: 1- 1350 رافيللو درايف كاتي ، تكساس 77449 ، الولايات المتحدة الأمريكية	
[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي	

[54] اسم الاختراع: **إدارة الضغط التدريجي لعمليات الحفر مّدارة الضغط**

[57] الملخص: طريقة لإدارة الضغط التدريجي لعمليات الحفر المدارة الضغط والتي تتضمن تلقي قيمة ضغط مُقاسة. إذا تجاوز الضغط المقاس نقطة ضبط ضغط الحفر المدار الضغط (MPD)، فسيتم فتح صمام خنق واحد أو أكثر لمشعب خنق MPD حتى يصبح الضغط المقاس مساويًا تقريبًا لنقطة ضبط ضغط الحفر المدار الضغط (MPD) أو يتم توجيهه إلى إعداد فتحة خنق مفتوحة بالكامل. إذا تجاوز الضغط المقاس في أي وقت نقطة ضبط صمام التحكم في الضغط، يتم إيقاف مشعب خنق MPD ويتم توجيه صمام واحد أو أكثر من نظام التحكم في الضغط للفتح حتى يصبح الضغط المقاس أقل من نقطة ضبط صمام التحكم في الضغط أو يتم توجيهه إلى فتح صمام التحكم في الضغط بالكامل. إذا تجاوز الضغط المقاس في أي وقت نقطة ضبط صمام تحرير الضغط، فيجب توجيه صمام تحرير الضغط للفتح.

عدد عناصر الحماية: 65

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20180159	14/05/2025	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب .

٢- اسم الطالب وعنوانه .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .

٨- تاريخ انقضاء الحقوق .

٩- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

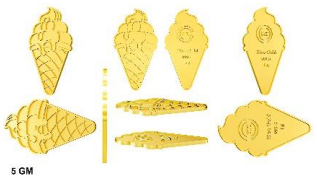

رقم الطلب: ب ت / 2280

اسم الطالب: كيميت برشيس ميتال ذ.م.م

عنوانه: مبنى 2378 شارع 440 مجمع 704 سلماباد، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: 2025/04/21

وصف طلب التصميم: سبيكة ذهبية مصممة بشكل مخروط آيس كريم. تتميز بتصميم ثلاثي الأبعاد يعكس تفاصيل دقيقة لقوام الآيس كريم والمخروط، مع تدرجات منحنية في الجزء العلوي تمثل الكريمة منقوشة بشكل بارز.

التصنيف :11–01

اسم الوكيل المفوض: نيوتن ليجال ذ.م.م

عنوانه: مكتب: 528 – طريق: 4626 – مبنى: 1411 – مجمع:346 المنامة/ الواجهة البحرية

رقم الطلب: ب ت / 2281

اسم الطالب: كيميت برشيس ميتال ذ.م.م

عنوانه: مبنى 2378 شارع 440 مجمع 704 سلماباد، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: 2025/04/21

وصف طلب التصميم: سبيكة ذهبية مصممة بشكل عربة أطفال كلاسيكية، مصنوعة من ذهب نقي. تتميز بتصميم ثلاثي الأبعاد يعكس تفاصيل دقيقة مثل العجلات المتشابكة، المقبض المنحني، والزخارف على العربة.

التصنيف :11–01

اسم الوكيل المفوض: نيوتن ليجال ذ.م.م

عنوانه: مكتب: 528 – طريق: 4626 – مبنى: 1411 – مجمع:346 المنامة/ الواجهة البحرية

رقم الطلب: ب ت / 2282

اسم الطالب: كيميت برشيس ميتال ذ.م.م

عنوانه: مبنى 2378 شارع 440 مجمع 704 سلماباد، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: 2025/04/21

وصف طلب التصميم: هذه سبيكة ذهبية مصممة بشكل بطة صغيرة، مصنوعة من ذهب نقي، تتميز السبيكة بتصميم ثلاثي الأبعاد يعكس تفاصيل دقيقة مثل منقار البطة، العين البارزة، والجناح المنحوت.

التصنيف :01–11

اسم الوكيل المفوض: نيوتن ليجال ذ.م.م

عنوانه: مكتب: 528 – طريق: 4626 – مبنى: 1411 – مجمع:346 المنامة/ الواجهة البحرية

رقم الطلب: ب ت / 2283

اسم الطالب: كيميت برشيس ميتال ذ.م.م

عنوانه : مبنى 2378 شارع 440 مجمع 704 سلماباد، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: 2025/04/22

وصف طلب التصميم: سبيكة ذهبية مصممة بشكل مصاصة دائرية، مصنوعة من ذهب نقي. تتميز السبيكة بتصميم ثلاثي الأبعاد مع تفاصيل تعكس شكل المصاصة الحلزوني التقليدي، مع مقبض مستطيل ناعم.

التصنيف :01–11

اسم الوكيل المفوض: نيوتن ليجال ذ.م.م

عنوانه: مكتب: 528 – طريق: 4626 – مبنى: 1411 – مجمع:346 المنامة/ الواجهة البحرية

رقم الطلب: ب ت / 2286

اسم الطالب: عمر ماجد علاوي الساعدي

عنوانه: شارع 55 عبدالرحيم الحاج محمد، سويفية، عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: 2025/04/27

وصف طلب التصميم: زجاجة أويسيس مصنوعة من زجاج شفاف عالي الجودة، وتمتاز بتصميم فريد مقلوب، حيث أنها عريضة من الأعلى ونحيفه من الأسفل، لتبتعد عن الشكل التقليدي للزجاجات ذات القاعدة الثقيلة. ولتحقيق توازن مثالي ومركز ثقل دقيق تم تعديل زاوية الانحناء وتوزيع وزن الزجاج، خاصة في الجزء السفلي بعناية فائقة. هذا التصميم المبتكر يوفر راحة وثباتًا في الاستخدام، ويمنح الزجاجة حضورًا نحتيًا جريئًا يسهل تمييزه.

التصنيف :09-01

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

رقم الطلب: ب ت / 2287

اسم الطالب: عمر ماجد علاوي الساعدي

عنوانه: شارع 55 عبدالرحيم الحاج محمد، سويفية، عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: 2025/04/27

وصف طلب التصميم: زجاجة أويسيس مصنوعة من زجاج شفاف عالي الجودة، وتمتاز بتصميم فريد مقلوب، حيث أنها عريضة من الأعلى ونحيفه من الأسفل، لتبتعد عن الشكل التقليدي للزجاجات ذات القاعدة الثقيلة. ولتحقيق توازن مثالي ومركز ثقل دقيق تم تعديل زاوية الانحناء وتوزيع وزن الزجاج، خاصة في الجزء السفلي بعناية فائقة. هذا التصميم المبتكر يوفر راحة وثباتًا في الاستخدام، ويمنح الزجاجة حضورًا نحتيًا جريئًا يسهل تمييزه.

التصنيف :09-01

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

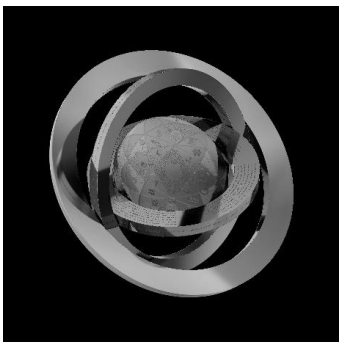

رقم الطلب: ب ت / 2288

اسم الطالب: الإتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)

عنوانه: فيفا شتراسيه 20، 8044 زيورخ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2025/05/12

التصنيف :11-02

اسم الوكيل المفوض: التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

عنوانه: مرفأ البحرين المالي، البرج الغربي، الطابق 13، جناح 1304، مكتب رقم 13 ب، مبنى رقم 1459، مجمع رقم 346، 60380

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	1717	2023/05/14	عدم دفع الرسوم السنوية
2	1696	2023/05/14	عدم دفع الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (عبدالعال الخليج للتدقيق – شركة تضامن بحرينية) نيابة عن شركة (محمد شريف محمد وأولاده ش .م .ب – مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٥٩٨-٣) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (مساهمة بحرينية مقفلة) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) بجميع فروعها .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (شارع جنوسان للمقاولات ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٨٨٤٧) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (تضامن)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (اونلي ون للتنظيفات – شركة تضامن) لأصحابها السيد (مرتضى صالح و شريكته) المسجلة بموجب القيد رقم (٩٤٦١٨-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .